الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق
والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم اخذها الجار و
الشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم فان اعلم الشفيع بالبيع
اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد
على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار
فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند
ابي حنيفة وقال ان تركها شهرا من غير عذر بعد الاشهاد
سقطت وقال ابو يوسف ان ترك مجلس قضاء او مجلسين بطلت
شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا ينقسم ولا
شفعة في العروض والفتن ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع
دون العرصة والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك

فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق

العقار

العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة
في الدار التي يتزوج الرجل عليها او تخالع المراة بها او
يستاجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليه ما علا
او يصالح عنها او بسكوت فان صالح عنها باقرار او بسكوت
وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشريك
بطلب الشفعة سال القاضي المدعي عليه فان اعترف بملكه
الذي يشفع به والا كلفه باقامة البينة فان عجز عن البينة
استحلف المشتري بالله ما تعلم انه ملك للذي ذكره
مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قامت الشفيع بينة سال
القاضي عن المشتري هل ابتاع املا فان انكر الابتاع قيل
للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله
ما ابتاع او بالله ما يستحق عليك في هذه الدار شفعة من
الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)